الاجتهاد
في الشريعة الإسلامية
مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر

الدكتور
يوسف القرضاوي

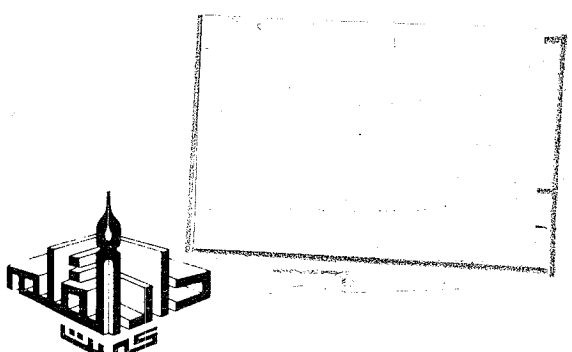

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية
(منقحة)
١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م

الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

دار القلم للنشر والتوزيع
شارع السور - عمارة السور - الطابق الأول
هاتف: ٢٤٥٧٤٧ - ٢٤٥٨٤٧٨ - برقيا توزيكو
ص.ب ٢٠١٤٦ الصفاة 13062 الكويت

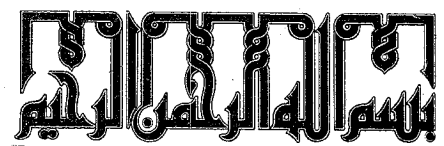

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .

أما بعد

ففى مفاهيمنا الإسلامية الأصيلة كلمتان مشتقتان من مادة واحدة ، لهما أكبر الأثر فى الحياة الإسلامية ، وفى مسيرة الأمة الإسلامية على امتداد التاريخ .

هاتان الكلمتان هما الاجتهاد والجهاد ، وقد اشتقتا من مادة (ج هـ د) بمعنى بذل الجُهد (بضم الجيم) أى الطاقة ، أو تحمل الجَهد (بفتح الجيم) أى المشقة .

والكلمة الأولى هدفها معرفة الهدى ودين الحق الذى أرسل الله به رسوله ، والأخرى هدفها حمايته والدفاع عنه .

الأولى ميدانها الفكر والنظر ، والأخرى ميدانها العمل والسلوك .

وعند التأمل نجد أن كلا المفهومين يكمل الآخر ويخدمه ، فالاجتهاد إنما هو لون من الجهاد العلمى ، والجهاد إنما هو نوع من الاجتهاد العملى .

وثمرات الاجتهاد يمكن أن تضيع إذا لم تجد من أهل القوة من يتبنى تنفيذها ، كما أن مكاسب الجهاد يمكن أن تضيع إذا لم تجد من أهل العلم من يضىء لها الطريق . وفى عصورنا الإسلامية الزاهرة مضى هذان الأمران جنبا إلى جنب : الاجتهاد والجهاد . فسعدت الأمة بوفرة المجتهدين من حملة القلم ، ووفرة المجاهدين من حملة السيف . الأولون لفهم ما أنزل الله من الكتاب والميزان ، والآخرون لحمايته بالحديد ذى البأس الشديد ، وهو ما تشير إليه الآية الكريمة : ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ، وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ** ﴾ [سورة الحديد : ٢٥] .

وفى بعض العصور وجد الجهاد لكن لم يصحبه الاجتهاد ، فجمدت الحياة الإسلامية وتحجرت ، على حين كانت المجتمعات غير المسلمة قد بدأت فى اليقظة والتفتح والنهوض .

ثم تلت عصور أخرى فَقَدَ المسلمون فيها الاجتهاد والجهاد معا ، فَغُزوا فى عقر دارهم ، وفقدوا سيادتهم واستقلالهم ووحدتهم .

ثم نادى منادى الجهاد لتحرير الأرض ، وحصل المسلمون على استقلالهم ، ولكنه كان استقلالا ناقصا قاصرا ، إذ الاستقلال الحقيقى أن يتحرروا من آثار الاستعمار التشريعى والثقافى والاجتماعى ، إلى جوار التحرر من الاستعمار العسكرى والسياسى ويعودوا إلى ذاتيتهم الأصيلة ، وهذا لا يكون إلا إذا كانت شريعة الإسلام أساس حياتهم كلها : الروحية والمادية ، الفردية والاجتماعية ، الاقتصادية والسياسية ، التشريعية والتربوية ، الفكرية والعملية .

الشريعة الإسلامية هى خاتمة الشرائع التى تحمل الهداية الإلهية للبشر ، وقد خصها الله بالعموم والخلود والشمول ، فهى رحمة الله للعالمين ، من كل الأجناس ، وفى كل البيئات ، وكل الأعصار ، إلى أن تقوم الساعة ، وفى كل مجالات الحياة المتنوعة ، لهذا أودع الله فيها من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الإنسانية المتجددة على امتداد الزمان ، واتساع المكان ، وتطور الإنسان .

وإنما كانت كذلك بما جعل الله فيها من عوامل السعة والمرونة ، وما شرع لعلمائها من حق الاجتهاد فيما ليس فيه دليل قطعى من الأحكام ، أما ما كان فيه دليل ظنى فى ثبوته أو دلالته أو فيهما معا ، أو ما ليس فيه نص ولا دليل ، فهو المجال الرحب للاجتهاد . وبهذا تتسع الشريعة لمواجهة كل مستحدث ، وتملك القدرة على توجيه كل تطور إلى ما هو أقوم . ومعالجة كل داء جديد بدواء من صيدلية الإسلام نفسه ، لا بالتسول من الغرب أو الشرق .

إن « الاجتهاد » هو الذى يعطى الشريعة خصوبتها وثراءها ، ويمكنها من قيادة زمام الحياة إلى ما يحب الله ويرضى ، دون تفريط فى حدود الله ، ولا تضييع لحقوق الإنسان ، وذلك إذا كان اجتهادا صحيحا مستوفيا لشروطه صادرا من أهله فى محله .

وهذا ما حاولت أن أوضحه فى هذا البحث الذى كتبته فى الأصل لملتقى الفكر الإسلامى السابع عشر المنعقد فى جمهورية الجزائر الشقيقة فى مدينة الإمام المصلح

عبد الحميد بن باديس « قسنطينة » فى شهر شوال سنة ١٤٠٣ هـ ، يوليو سنة ١٩٨٣ م وكان موضوع الملتقى هو « **الاجتهاد** » .

وقد أعملت فيه يد التهذيب بالإضافة أو التنقيح أو التوضيح ، كما أضفت إليه بعض الفصول ، استكمالا للموضوع بقدر الإمكان . وبخاصة ما يتعلق بالاجتهاد المعاصر .

وهذا الموضوع من الموضوعات التى تدرس فى (علم أصول الفقه) ، ولا يخلو كتاب أصولى من التعرض له ، فهو من (اللواحق) المهمة للعلم .

وقد أتيح لى أن أدرس هذا الموضوع لطلاب كلية الشريعة بجامعة قطر وطالباتها ، أكثر من مرة . وكان هذا من أسباب إثرائه عن طريق المناقشة والسؤال والجواب ، فهو يمثل حاجة أكاديمية خاصة ، وحاجة ثقافية عامة ، وهذا ما دعانى إلى محاولة (تبسيط) عبارته وتيسير تناوله ، وتقريبه إلى فهم المثقف العادى ، حتى يستطيع أن يهضمه ، ويستفيد منه .

أرجو أن أكون بهذا البحث قد ألقيت الضوء على هذا الموضوع الذى يمثل ضرورة لحياتنا الإسلامية اليوم ، عسى أن يهيىء الله لنا العودة إلى الإسلام كله عقيدة وعبادة وخلقا ومنهاج حياة ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله .

يوسف القرضاوى

معنى الاجتهاد

معنى الاجتهاد

الاجتهاد فى اللغة : مشتق من مادة : (ج ، ه ، د) بمعنى : بذل الجُهْد (بضم الجيم) (وهو الطاقة) أو تحمل الجَهْد (بفتح الجيم) وهو المشقة .

وصيغة « الافتعال » تدل على المبالغة فى الفعل ، ولهذا كانت صيغة « اكتسب » أدل على المبالغة من صيغة « كسب » .

فالاجتهاد فى اللغة : **استفراغ الوسع فى أى فعل كان** ، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجَهد . فيقال : اجتهد فى حمل حجر الرحَا ، ولا يقال : اجتهد فى حمل خردلة (١) .

وأما فى اصطلاح الأصوليين ، فقد عبروا عنه بعبارات متفاوتة ، لعل أقربها ما نقله الإمام الشوكانى فى كتابه « إرشاد الفحول » (٢) فى تعريفه بقوله : « **بذل الوسع فى نيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط** » (٣) .

وبعض الأصوليين لم يكتف بكلمة « **بذل الوسع** » وجعل بدلها كلمة « **استفراغ الوسع** » بل زاد الإمام الآمدى على ذلك فقال فى تعريفه : « **هو استفراغ الوسع فى طلب الظن بشىء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه** » (٤) فجعل الإحساس بالعجز عن المزيد جزءا من الحدّ والتعريف . أما الإمام الغزالى فجعل ذلك جزءا من تعريف « الاجتهاد التام » (٥) .

هذا مع أن العبارة الأولى كافية ، إذ ليس على المكلف إلا بذل وسعه . كما قال تعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وإنما قالوا ذلك ليسدوا الطريق على المتسرعين والمقصرين الذين يخطفون الأحكام خطفا ، دون أن يجهدوا أنفسهم

---

(١) المستصفى للغزالى جـ ٢ ص ٣٥٠ .

(٢) ارشاد الفحول ص ٢٥٠ .

(٣) وهو تعريف الإمام الزركشى فى « البحر المحيط » كما فى كتاب « الاجتهاد » للدكتور سيد محمد موسى قوانا ، ص ٩٩ .

(٤) الاحكام فى اصول الاحكام للآمدى جـ ٤ ص ٢١٨ ط دار الكتب العلمية – بيروت .

(٥) أما مطلق الاجتهاد فهو : بذل الوسع فى طلب العلم بأحكام الشريعة . المستصفى جـ ٢ ص ٢٥٠ .